

الرّائد الرّسمي للجُمهوريّة التّونسيّة

عدد 102

السنة 169

الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1448 – 20 أكتوبر 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 2349 جدول خطط وظيفية
- 2349 إنهاء مهام

وزارة العدل

- 2349 قبول استقالة عدل إسهاد
- 2349 قبول استقالة مترجم محلف

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2349 للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة المالية بعنوان سنة 2026
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2350 للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة المالية بعنوان سنة 2026
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
2350 للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بوزارة المالية بعنوان سنة 2026
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ
2351 بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض
 2351 لحساب الغير
 2352 جداول خطط وظيفية.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- 2365 تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية
 2365 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية
 2365 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 2365 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
 2365 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق
 بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد عاشور من
 معتمدية بوحجلة بولاية القيروان.....
 2366 قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان
 مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية مرتبة ضمن المناطق
 الفلاحية الأخرى بولاية باجة.....
 2366 قائمة مطالب الحماية لسنة 2025.....
 2367 قائمة سحب الحماية لسنة 2025.....
 2368 قائمة المستنبطات النباتية موضوع شهادات استنباط نباتي لسنة 2025.....
 2369

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2370 تسمية مدير
 2370 تسمية كاهية مدير
 2370 جدول خطط وظيفية

وزارة النقل

- 2370 تسمية مدير

وزارة التجهيز والإسكان

- 2370 تسمية رئيس مصلحة
 2371 إنهاء مهام

وزارة الشؤون الدينية

- 2371 تسمية مدير
 2371 تسمية كاهيتي مدير
 2371 إنهاء مهام

وزارة الشؤون الثقافية

- 2371 تسمية عضو بمجلس مؤسسة معهد تونس للترجمة
 2371 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مسرح الأوبرا

وزارة التشغيل والتكوين المهني

- [illegible]

البنك المركزي التونسي

منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 2026 2379

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية برئاسة الحكومة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سهير بن عمارة	مستشار المصالح العمومية	مدير إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة
نجوى الزواغي حرم بوزيد	متصرف مستشار	رئيس مصلحة إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة

وزارة المالية

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 20 أكتوبر 2026.

ينهى تكليف السيدة لينة السعيد، مهندس عام، بمهام مديرة وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برئاسة الحكومة.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمّمته،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بعنوان سنة 2026.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 14 أكتوبر 2026.

تقبل استقالة السيد محمد بن الحاج أحمد جراد، عدل الإشهاد بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة، من مهامه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 14 أكتوبر 2026.

تقبل استقالة السيد طارق محمدي، المترجم المحلف في اللغة الفرنسية بالقصرين دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها، من مهامه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها باثنتي عشرة (12) خطة موزعة بين الاختصاصات كما يلي:

- اختصاص إعلامية: خمس (5) خطط،
- اختصاص إحصاء وتحليل المعلومات: ست (6) خطط،
- اختصاص طاقة وأنظمة حرارية: خطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بأربع (4) خطط موزعة بين الاختصاصات كما يلي:

- اختصاص إعلامية: ثلاث (3) خطط،

- اختصاص هندسة مدنية: خطة (1) واحدة.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 11 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترجمات يوم 30 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 18 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
طارق الخليل	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير متابعة تنفيذ السياسة الجبائية بإدارة التحليل والإستشراف الجبائي بوحدة الإستشراف والإتصال الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
آمنة المومني	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير الأداء على القيمة المضافة بإدارة الدراسات في مادة جباية المعاملات بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
نهاد الحرزلي	مستشار المصالح العمومية	كاهية مدير إنفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي بإدارة الإنفاقيات الجبائية بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
أمل الفاضل	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير الأداءات والمعالم المختلفة على المعاملات بإدارة الدراسات في مادة جباية المعاملات بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
جهان سعيداني	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير الإستشراف الجبائي والتعاون الدولي بإدارة التحليل والإستشراف الجبائي بوحدة الإستشراف والإتصال الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
رجاء سليم	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير جباية المداخل والأرباح المهنية بإدارة الدراسات في مادة جباية المؤسسة بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
ياسمين الخلفي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للأداء على القيمة المضافة بإدارة الدراسات في مادة جباية المعاملات بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

يكلف المحاسبون العموميون الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، وفقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطوة الوظيفية
حمزة الزبيدي	متفقد عام للمصالح المالية	أمين مال جهوي بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
هالة موسى	متفقد عام للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
صالح الشعري	متفقد عام للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
عبدالله السعفي	متفقد عام للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
نزار مسلمي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	أمين مصاريف لدى وزارة الشباب والرياضة بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
فيصل شارني	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
محمد الجبالي	متفقد رئيس للمصالح المالية	أمين مال جهوي بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.
عبد الرزاق بوز عيمة	مستشار المصالح العمومية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
حبيبة قاسم	متفقد عام للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
حمادي غلاب	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

محمد بوعكازين الطرابلسي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد السمعوني	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
كريمة الحلواس	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد نملغي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
حميدة الطرابلسي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
مكرم العرفاوي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد الهادي روافي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
سالمة المهيري	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
الحبيب عمري	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
طارق العباسي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
قيس بن سعيد	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
هالة الاديماسي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
ثامر الفقي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
المولدي غربي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
شكري ثابتي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
رياض الضحّاك	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد كردي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
عمر العثماني	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
سامية الخضراوي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
العربي بوهاني	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
توفيق عزوني	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
مختار بنور	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد الزروقي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
أميرة الشريط	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
بلال بن سالم	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

عبدالله المشرقي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
منجي زارعي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محفوظ بربو	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد معاوية	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
عبد القادر بوبريزي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
وجدي شعباني	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 14 أكتوبر 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
وفاء مسلم	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	كاهية مدير معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمعاليم غير المباشرة الأخرى بإدارة الدراسات في مادة الضرائب غير المباشرة والمعاليم الأخرى بوحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
سالمة بوعزيزي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية التصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
زهير نصري	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراقبة والمراجعة الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
حنان جمال	متفقد رئيس للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثانية بخلية التصرف في النزاع الجبائي في مستوى التعقيب بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
إيناس الحداد	متفقد رئيس للمصالح المالية	كاهية مدير متابعة تطبيق التشريع الجبائي والفقه الإداري بإدارة متابعة نشاط مصالح المراقبة الجبائية بوحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
سنية الرياحي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراقبة والمراجعة الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
إيمان زرعى	محلل رئيس	متفقد من الدرجة الثانية بوحدة تفقد المصالح الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
ليلى مازني	متفقد رئيس للمصالح المالية	متفقد من الدرجة الثانية بوحدة تفقد المصالح الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
ليلى الغريبي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثانية للإشراف على خلية متابعة المصالحة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
ألفة الساكت	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	محقق من الدرجة الثانية بخلية التصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
هادية الجاني	مستشار للمصالح المالية من الدرجة الثالثة	محقق من الدرجة الثانية بخلية التصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
هاجر الحمراوي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثانية بوحدة التبادل الدولي للمعلومات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
لبنى الشعري	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية التصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
عليه عريضي	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بإدارة التنظيم والتصريف في الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
حمادي الطرودي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
منال ماني	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.
نجوى بلعانس	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات كاهية مدير إدارة مركزية.

رمزي رمضان	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
سعاد خشارم حرم بوعزيز	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة إسداء الخدمات والأعمال الإدارية الأخرى بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نادرة بوقرة	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عبد القادر مباركي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
كوثر بن نجمة	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ألقة عكرمي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
طارق نصر	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مفيدة بوعزيزي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الاستقبال والإرشاد بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
فاطمة الشرفي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نزار زهير	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
وفاء بوسليمي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ريم فتاتي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منيار بن سلامة	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراقبة الميدانية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ليلى بن عامر	متفقد رئيس للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عاطف تواتي	محلل رئيس	مفوض من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالتنصرف في المخاطر والبرمجة بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مروان عزوي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراقبة والمراجعة الجبائية بإدارة المؤسسات المتوسطة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
حسام الذويبي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراقبة والمراجعة الجبائية بإدارة المؤسسات المتوسطة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
أيمن بنحمادي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراقبة والمراجعة الجبائية بإدارة المؤسسات المتوسطة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
بلال السناني	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراقبة والمراجعة الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
أيمن زايد	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ريم بوخريص	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مراد المكي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة إسداء الخدمات والأعمال الإدارية الأخرى بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
وسام ذويب حرم ملاك	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة إسداء الخدمات والأعمال الإدارية الأخرى بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
محمد علي شبيحة	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نهى بن صالح	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
محمد شرف الدين	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

زهير عليّ الجميني	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
صلاح الدين بريك	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
لطفي ماكني	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
هندة صالح	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نجاه البوزيدي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
زينب المحجوب	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منصور شريقي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة إسداء الخدمات والأعمال الإدارية الأخرى بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منيرة عيادي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
راضية اليوسفي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مهران القنوني	متفقد مركزي للمصالح المالية	باحث جبائي من الدرجة الثالثة بخلية الأبحاث والتحقيق بفرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
صلاح الدين السّماتي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الإستقبال والإرشاد بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
هندة الوسلاتي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الشؤون الإدارية والمالية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ثرياء الشابي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

سماح بنصر	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
درين بنحسن	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
إيناس خصبي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عصام مرياح	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتزود والتصرف في المعدات والمباني بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والأرشيف بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
راضية بن عمار	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتوثيق والأرشيف بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والأرشيف بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
وفاء غانمي	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للتصرف في الموارد البشرية بإدارة التنظيم والتصرف في الموارد البشرية بوحدة المصالح المشتركة والتكوين والتعاون الدولي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.
أيمن ابن الحاج إبراهيم	متفقد مركزي للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثالثة بخلية التصرف في النزاع الجبائي في مستوى التعقيب بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
إيناس الجربوعي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثالثة بخلية التصرف في النزاع الجبائي في مستوى التعقيب بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
بلقاسم سفسافي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
الطاهر الفازعي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مدقق من الدرجة الثالثة بخلية المدققين الداخليين بخلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ألفة عبد الرزاق	متفقد مركزي للمصالح المالية	مقرر من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالصلح والنزاع الجبائي بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
إيمان المرسني	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة الإمميزات الجبائية بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مفيدة بنشعبان	متفقد مركزي للمصالح المالية	مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراجعة الجبائية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمميزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

مفوض من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالتصرف في المخاطر والبرمجة بإدارة المؤسسات المتوسطة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمكانيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	محلل مركزي	حنان مجدي
محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمكانيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد للمصالح المالية	هدى متجول
مفوض من الدرجة الثالثة مكلف بمتابعة عمليات المراقبة الميدانية بمكتب مراقبة أداءات من الصنف الأول بمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمكانيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد للمصالح المالية	نسيم الصبر البحري
باحث جبائي من الدرجة الثالثة بخلية الأبحاث والتحقيق بفرقة الأبحاث ومكافحة التهريب الجبائي بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وإمكانيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	متفقد للمصالح المالية	عبد الرافع ولها
مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الإستقصاءات وتجميع المعطيات بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وإمكانيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.	محلل	أشرف خلفاوي
رئيس مصلحة إدارة مركزية للإشراف على فريق عمل بالإدارة الفرعية لتحليل المعلومات بإدارة نظام المعلومات بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.	محلل	فريال بوقطف

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية، وفقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
جمال محجوب	متفقد عام للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
حميدة قنديل	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عادل الحامدي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
علي عباسي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
أسية عطية	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منية حوالة	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
سنية الجبالي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
فوزية السعيداني	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نوفل عوف	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
فيصل المشيرقي	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
نفخة حامد	متفقد رئيس للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منية الرزقي	متصرف مستشار	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

هادية دعيك	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
علي سعفي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عمار جميعي	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
الحافظ بن بلقاسم	متفقد مركزي للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
منير بن ساسي	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
أكرم جباري	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
رضاء بوقرة	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
محمد بنحسن	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مروى الصيادي	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عزالدين القصراني	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
الهادي الواعر	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
سامية جهمان	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
عبد الرحمان سعيد	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
ماهر فرايحي	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
علي علي	متفقد للمصالح المالية	قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

تسمى السيدة خولة عاشوري متصرفة ممثلة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية عوضا عن السيد مجدي بن سليمان.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 9 أكتوبر 2026.

يسمى السيد خالد المهنوي عضوا ممثلا عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية عوضا عن السيد ماهر الغريبي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

يسمى السيد الزبير رباح عضوا ممثلا لوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب عوضا عن السيد سليم شريط.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 1 أكتوبر 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة درة شاكر، متفقد عام للمراقبة الاقتصادية، المكلفة بمهام مدير مكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 1 أكتوبر 2026.

تُسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للإطارين الآتي ذكرهما بوزارة التجارة وتنمية الصادرات:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أسمى بن مسعود	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة متابعة التصرف في المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة التجارة بالإدارة الفرعية للإشراف بمكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط
جميلة الجمل	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	رئيس مصلحة الدراسات والتراتبين والمتابعة بالإدارة الفرعية للإحصائيات والمتابعة بإدارة الحرف والخدمات بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد عاشور من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية، وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2022 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بأولاد عاشور من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمع بمقر ولاية القيروان بتاريخ 24 جوان 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد عاشور من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكترى.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 أكتوبر 2026 يتعلق بتغيير صلوحيّة قطعة أرض دولية مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية باجة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 5 فيفري 2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحيّة قطعة الأرض الدولية التابعة للرسم العقاري عدد 6301/150143 والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 02 هك 16 أر 55 ص والكائنة بمعتمدية باجة الجنوبية من ولاية باجة والميمنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية باجة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض توسعة المصب المراقب للنفايات المنزلية والمشابهة.

الفصل 2 - تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الترتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 99 لسنة 2020 المؤرخ في 17 فيفري 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

قائمة مطالب الحماية لسنة 2025

عدد التسجيل	التاريخ	النوع	الصفة	المستفيد	طالب حماية
545	2025/07/30	الكرز (<i>Prunus avium</i> L.)	إف ج شار أيت	بلوم فراش أنترناشيونال ل ت د - إنجلترا	بلوم فراش أنترناشيونال ل ت د - إنجلترا
546	2025/07/30	الكرز (<i>Prunus avium</i> L.)	إف ج شار ناين	بلوم فراش أنترناشيونال ل ت د - إنجلترا	بلوم فراش أنترناشيونال ل ت د - إنجلترا
547	2025/10/14	الطماطم (<i>Solanum lycopersicum</i> L.)	سليكو ستارف 1	ساكاتا سيد كربر ايشن - اليابان	ساكاتا فيجينوبول اوروب ام ا - فرنسا
548	2025/10/25	القمح الصلب (<i>Triticum durum</i> Desf.)	نجم	المعهد الوطني للبحوث الزراعية - تونس	المعهد الوطني للبحوث الزراعية - تونس

قائمة سحب الحماية لسنة 2025

عدد التسجيل	النوع	الصفة	المستنبط	طالب حماية	تاريخ شهادة الإستنباط
02	سنة (<i>Hedysarum coronarium</i> L.)	بكرة 21	المعهد الوطني للعلوم الفلاحيّة - تونس	المعهد الوطني للعلوم الفلاحيّة - تونس	2005/09/03

قائمة المستنبطات النباتية موضوع شهادات استنباط نباتي لسنة 2025

عدد التسجيل	النوع	الصفة	المستنبط	طالب حماية	رقم شهادة الإستنباط	تاريخ شهادة الإستنباط
474	الشعير (<i>Hordeum vulgare</i> L.)	عُجْجَة	المعهد الوطني للبحوث الزراعية - تونس	المعهد الوطني للبحوث الزراعية - تونس	306	2026/03/24
530	الفراولة (<i>Fragaria x ananassa</i>)	ن اس ج 465	نيكولا توفارو - إيطاليا	نوبا ميرري جينيئكن اس ر ل - إيطاليا	307	2026/03/24

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 أكتوبر 2026.

يُكلف السيد معز عبد الناجي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي بالقطب التكنولوجي بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

تكلف الأنسة نائلة جبنون، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 8 أكتوبر 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للإطارات الآتي ذكرها المكلفة بخطط وظيفية بالإدارة العامة للبنىات والتجهيز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أماني بن سالم	مهندس رئيس	رئيس مصلحة اقتناء المباني والكراءات بالإدارة الفرعية لإقتناء المباني والكراءات والصيانة بإدارة البنىات
هدى محرز	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة متابعة الصفقات في مادة البنىات بالإدارة الفرعية للصفقات بإدارة التجهيزات والصفقات
معز زبير	تقني رئيس أول	رئيس مصلحة التجهيزات المختلفة بالإدارة الفرعية للتجهيزات بإدارة التجهيزات والصفقات
نبيل العرفاوي	تقني رئيس	رئيس مصلحة متابعة دراسات الهيكلية والطرق والشبكات المختلفة بالإدارة الفرعية للدراسات الفنية بإدارة البنىات

وزارة التجهيز والإسكان

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

يُكلف السيد محمد بنوناس، متصرف رئيس، بمهام مدير النقل بالإدارة الجهوية للنقل بولاية سليانة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 456 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023، يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 14 أكتوبر 2026.

يُكلف السيد عبد القادر عماري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المساعدة على متابعة أشغال القسطين 7 و8 بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين و صفاقس بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 14 أكتوبر 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 12 أكتوبر 2026.

يُسمى السيد مهدي النجار عضوا ممثلا عن المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمجلس مؤسسة معهد تونس للترجمة ابتداء من 4 أوت 2026، عوضا عن السيد رمزي القرواشي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 13 أكتوبر 2026.

تُسمى السيدة منى نور الدين عضوا بمجلس مؤسسة مسرح الأوبرا بصفتها شخصية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في القطاع الثقافي والفني عوضا عن السيد عمر الجميني.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026.

تُكلف السيدة بشرى السبعي، واعظ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مديرة بمكتب الضبط المركزي بديوان وزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 2 أكتوبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026.

يُكلف السيد عبد المطلب بن سالم، واعظ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاهية مدير بمكتب الضبط المركزي بديوان وزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 2 أكتوبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026.

يُكلف السيد مهني الطرابلسي، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير الإعداد والتنظيم والمتابعة بالإدارة العامة للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 2 أكتوبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026.

يُنهى تكليف السيدة عائشة السبتي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، من مهام كاهية مدير الإعداد والتنظيم والمتابعة بالإدارة العامة للحج والعمرة، ابتداء من 2 أكتوبر 2026.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمسة عشر (15) خطة.

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 25 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شود

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 14 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 19 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 31 مارس 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 2 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شوّد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 2026

الموضوع: القواعد المنظمة لنشاط وسير مؤسسات الدفع.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصلين 20 و 21 منه،

وعلى المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرانية،

وعلى المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 28 مارس 2006 المتعلق بالشروط المنظمة لعمليات الإسناد الخارجي،

وعلى المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتعلق بالرقابة الداخلية،

وعلى المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالتقارير المحاسبية والاحترازية والإحصائية الموجهة إلى البنك المركزي التونسي،

وعلى المنشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بقواعد وآليات الرقابة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المنشور عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 22 ديسمبر 2025،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 16 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 المتعلق بالقواعد المنظمة لنشاط وسير مؤسسات الدفع،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 11 لسنة 2020 المؤرخ في 18 ماي 2020 المتعلق بشروط إسداء خدمات الدفع المحلي بواسطة الهاتف الجوّال،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 10 لسنة 2026 بتاريخ 25 سبتمبر 2026، كما نصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول- يضبط هذا المنشور شروط تطبيق الفصولين 20 و 21 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. ويضبط على وجه الخصوص شروط ممارسة نشاط مؤسسات الدفع والمتطلبات الخصوصية في مجال الحوكمة والرقابة الداخلية ورفع التقارير إلى البنك المركزي التونسي.

العنوان الأول: في الخدمات

الفصل 2- يُرخص لمؤسسات الدفع تقديم الخدمات التالية لفائدة حرافئها:

- فتح حسابات دفع بالدينار التونسي من الصنف 1 و 2 و 3 كما تم تعريفها بالفصلين 15 و 17 من هذا المنشور،
- عمليات التنزيل والسحب نقدا من حسابات الدفع المفتوحة على دفاترها،
- عمليات الاقتطاع من حسابات الدفع المفتوحة على دفاترها،
- عمليات التحويل الإلكتروني للأموال وعمليات تحويل الأموال المسلمة نقدا،

- عمليات الدفع باستعمال كلّ وسيلة اتصال عن بعد أو عن قرب حتى وإن كان إنجاز هذه العمليات يتطلب تسليم مبالغ نقدية،
- إصدار وسائل دفع إلكترونية مرتبطة بحسابات الدفع المفتوحة لديها،
- تسويق وسائل نقد إلكتروني مسبقة الشحن مصدرة من قبل البنوك أو الديوان الوطني للبريد،
- عمليات قبول الأموال المتأتية من الخارج بواسطة تحويلات أو بوضعها على الذمة بواسطة شركات تحويل الأموال العابرة للحدود،
- عمليات الصرف اليدوي كنشاط فرعي، وفقاً للقواعد والشروط التي يضبطها البنك المركزي التونسي.

وتُسدّد خدمات الدفع حصرياً بالدينار التونسي وداخل التراب التونسي.

الفصل 3: يحدد سقف عمليات تحويل الأموال التي تتجزأ نقداً، المشار إليها بالمطلة الرابعة من الفصل 2 من هذا المنشور بمبلغ ثلاثة آلاف (3000) دينار لكل عملية.

ويحدد سقف عمليات وضع الأموال المتأتية من الخارج على الذمة المشار إليها بالفصل 2 من هذا المنشور، بما يعادل عشرين ألف (20000) دينار لكل عملية.

يجب أن تكون هذه العمليات معللة.

الفصل 4: على مؤسسات الدفع الانخراط في أنظمة الدفع والمقاصة الملائمة لطبيعة أنشطتها.

ولهذا الغرض، يمكن لمؤسسات الدفع أن تكون طرفاً قابلاً على معنى النقديّات، سواء بالانخراط المباشر أو بواسطة بنك شريك.

الفصل 5: طبقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 21 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المشار إليه يتعين على مؤسسات الدفع أن تبرم، عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية أو أن توفر ضمان بنكي بمبلغ كاف يتلاءم مع أموالهم الذاتية لتغطية المخاطر المرتبطة بتقديم خدمات الدفع.

ويحدد المبلغ الأدنى للتأمين أو الضمان البنكي من قبل مؤسسات الدفع على أساس المعايير التالية:

- ملف مخاطر مؤسسة الدفع،
- صنف النشاط وخدمات الدفع المسداة من طرف المؤسسة،
- حجم نشاط المؤسسة.

وعلى مؤسسات الدفع إعداد منهجية لاحتساب مبلغ التأمين أو الضمان البنكي وعرضها على الموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

وعلى مؤسسات الدفع أن تراجع مرة كل سنة على الأقل المبلغ الأدنى للتأمين أو الضمان البنكي وأن تعدله عند الاقتضاء.

العنوان الثاني:

في قواعد الحوكمة

الفصل 6: على مؤسسات الدفع وضع منظومة حوكمة ناجعة، تتماشى وطبيعة أنشطتها ودرجة تشعبها وحجمها وملف مخاطرها، بما يضمن إرساء قواعد تصرف سليمة وحذرة تحفظ ديمومتها ومصالح المساهمين والدائنين والرفاء.

ويتولى مجلس إدارة مؤسسة الدفع أو مجلس مراقبتها خاصة:

- تحديد استراتيجية تطوير المؤسسة بما يتوافق مع سياسة النزوع إلى المخاطر والتوجهات في مجال الشمول المالي،
- وضع إطار للحوكمة يتلاءم مع حجم المؤسسة ودرجة تشعب نشاطها وطبيعته وملف المخاطر الخاص بها،
- تحديد سياسة لإدارة تضارب المصالح والحرص على تطبيقها الفعلي.
- المصادقة على منظومة الرقابة الداخلية بما في ذلك منظومة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضمان المتابعة السنوية لتنفيذها من قبل الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية،
- مراقبة التنفيذ الفعلي لاستراتيجية تطوير المؤسسة من قبل الإدارة العامة أو هيئة الإدارة الجماعية بالاعتماد على مؤشرات أداء ملائمة،
- ترسيخ ثقافة فعالية للمخاطر في التصرف في المؤسسة والتأكد من نجاعة واستقلالية وظائف الرقابة،
- تحديد سياسة للتعيين والتأجير،
- الحرص على حماية مصالح مستعملي خدمات الدفع ومعطيائهم الشخصية،

– المصادقة على إجراء فصل الأموال، المشار إليه بالفصلين 24 و25 من هذا المنشور، في الحساب الشامل الذي يجب أن يعكس بصورة شاملة القائمة الاسمية والأرصدة الراجعة لأصحاب حسابات الدفع من حرفاء وتجار والمفتوحة لدى مؤسسة الدفع.

الفصل 7: يمكن لمؤسسات الدفع التي لها مجلس إدارة أن تجمع بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

ويجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ملائماً لطبيعة نشاط مؤسسة الدفع ودرجة تشعبه وحجمه وملف المخاطر المرتبطة به.

ويجب أن يستجيب رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة أو المدير العام، أو المدير العام المساعد، أو رئيس أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية بصفة مستمرة لشروط النزاهة والخبرة الملائمة لا سيما في مجال الدفع الإلكتروني بما يمكنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم بعناية.

الفصل 8: على مؤسسات الدفع إعلام البنك المركزي التونسي، طبقاً للتشريع الجاري به العمل وفي أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام عمل مصرفي، بكل تعيين لرئيس مجلس إدارة، أو مجلس مراقبة، أو عضو مجلس إدارة، أو مجلس مراقبة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس أو عضو هيئة إدارة جماعية.

ويمكن للبنك المركزي التونسي الاعتراض على هذا التعيين في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تسلمه ملفاً كاملاً يتضمن الوثائق المطلوبة.

ويجب أن يتضمن الملف المقدم إلى البنك المركزي التونسي الوثائق المشار إليها بالفصل 47 من هذا المنشور.

الفصل 9: على مؤسسات الدفع إحداث لجنة للتدقيق والمخاطر منبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. وتتولى هذه اللجنة إعداد ميثاق مصادق عليه من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يحدد مهامها وتركيباتها وقواعد سيرها وعلاقتها بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبالهيكل العملياتية للمؤسسة.

وتتعهد لجنة التدقيق والمخاطر خاصة:

- بالتأكد من جودة وموثوقية وملاءمة منظومة إعداد المعلومات المالية ومراجعة القوائم المالية قبل المصادقة عليها من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،
- بتقييم تنظيم ونجاعة منظومة الرقابة الداخلية والامتثال بما في ذلك مدى اتساق آليات قياس المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها،
- الإشراف على نشاط هيكل التدقيق والمخاطر والمصادقة على برنامج التدقيق وعند الإقتضاء متابعة أعمال الهياكل الأخرى المكلفة بمهام الرقابة،

– فحص النقص التي تم رصدتها من هياكل الرقابة والتدقيق الخارجي وسلطة الرقابة ومتابعة تنفيذ خطط العمل التصحيحية.

وتتولى لجنة التدقيق والمخاطر مساعدة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في:

– المصادقة على سياسة النزوع إلى المخاطر وسياسة إدارة المخاطر وآليات قياسها ومراقبتها والحدود المعتمدة بشأنها.

– المصادقة على خطة استمرارية النشاط مع الحرص على تحديد المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على استمرارية خدمات الدفع وأخذها بعين الاعتبار ولا سيما مخاطر التحيل والأمن السيبراني والإخلال بأمن البيانات ومخاطر اللجوء إلى مسدي خدمات من الغير وجاهزية نظم المعلومات وصمودها.

– تعيين المسؤولين عن هياكل إدارة المخاطر والتدقيق والامتثال.

الفصل 10: على مؤسسات الدفع إحداث وظائف للتدقيق وإدارة المخاطر ومراقبة الامتثال ضمن هيكلها التنظيمي. ويجب أن تكون هذه الوظائف الرقابية مستقلة عن هياكل الاستغلال وهياكل الدعم وأن تكون لها صلاحيات واضحة.

وتحرص مؤسسات الدفع على تمكين وظائف الرقابة من الموارد البشرية والوسائل الفنية اللازمة لضمان ممارستها لمهامها بصفة فعالة، سواء على مستوى المؤسسات نفسها أو على مستوى شبكة وكلاء الدفع التابعة لها.

العنوان الثالث:

في قواعد الرقابة الداخلية ومكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

الفصل 11: تخضع مؤسسات الدفع لمقتضيات منشور البنك المركزي التونسي عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتعلق بالرقابة الداخلية. ولهذا الغرض، يتعين عليها وضع منظومة مراقبة داخلية تتلاءم مع طبيعة أنشطتها وحجمها ودرجة تشعبها ومع طبيعة والمخاطر المرتبطة بها.

الفصل 12: على مؤسسات الدفع أن تحتكم على:

– نظام معلوماتي آمن وقابل للتطوير يتلاءم مع طبيعة عمليات الدفع المنجزة وتشعبها.

– منظومة لتأمين العمليات تمكن من ضمان تتبع عمليات الدفع المنجزة والأموال التي تم جمعها والحصول على وضعية جميع حسابات الدفع المفتوحة على دفاترها.

- نظام حيني لتسجيل ومعالجة عمليات الدفع سواء على مستوى المؤسسة نفسها أو على مستوى شبكة وكلاء الدفع التابعة لها.
- منظومة داخلية ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تغطي جميع أنشطتها.
- منظومة موثوقة لمعالجة شكاوى الحرفاء وحماية المعطيات الشخصية لحرفائها طبقا للمقتضيات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.
- منظومة ملائمة لإدارة المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية والمخاطر السيبرانية.
- مخطط لضمان استمرارية النشاط موثق تم اختباره وتحسينه.

الفصل 13: على مؤسسات الدفع أن تخضع أنظمتها المعلوماتية لتدقيق سنوي للسلامة المعلوماتية ينجزه مكتب تدقيق مستقل معتمد من قبل الوكالة الوطنية للأمن السيبراني. وتحال نسخة من تقرير التدقيق إلى البنك المركزي التونسي.

وعلى مؤسسات الدفع إجراء اختبارات لتقييم مستوى سلامة النظم المعلوماتية الخاصة بها وقدرتها على التصدي بشكل ناجع للهجمات التي تستهدفها. ولهذا الغرض، عليها أن تحرص على ألا ينجر عن هذه الاختبارات مخاطر اضطرابات تشغيلية وألا تمس باستمرارية عمل أنظمتها المعلوماتية أو استمرارية الخدمات التي تؤمنها.

وتضع مؤسسات الدفع آجالا وجداول زمنية للتدخل وتعمل على أن تتضمن خطط استمرارية النشاط إجراءات ملائمة يتم العمل بها عند حدوث اضطرابات في أداء الأنظمة المعلوماتية أو جاهزيتها والناجمة عن إجراء اختبارات أو عن هجمات سيبرانية.

وعلى مؤسسات الدفع إعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية فورًا بكل هجوم أو اختراق أو اضطرابات أخرى من شأنها التأثير على سير أنظمتها المعلوماتية.

وفي هذه الحالة، على مؤسسات الدفع التقيد بالتدابير المقررة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية لمجابهة هذه الاضطرابات.

ويتم إعلام البنك المركزي التونسي وجوبا وبصفة فورية بالتدابير المتخذة.

الفصل 14: تخضع مؤسسات الدفع لمقتضيات المنشور عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له. ولهذا الغرض، يتعين عليها وضع منظومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل طبقا لمقتضيات الفصل 12 من هذا المنشور.

ويجب أن تستند هذه المنظومة إلى نهج قائم على المخاطر وأن تشمل بالخصوص السياسات والإجراءات والتنظيم والموارد البشرية والتقنية وإجراءات الرقابة الداخلية الكفيلة بضمان تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها المؤسسة والتحكم فيها ومتابعتها والتخفيف منها.

وفي هذا الإطار، يتعين على مؤسسات الدفع:

- التأكد من أن المنظومة المشار إليها تغطي كافة الأنشطة والمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع وأصناف الحرفاء والمناطق الجغرافية وكذلك التقنيات المستعملة، بما في ذلك الأنشطة التي يتم القيام بها بواسطة وكلاء الدفع أو أي شريك أو طرف ثالث تلجأ إليه المؤسسة في إطار ممارسة أنشطتها.
- إنجاز تقييم للمخاطر طبقاً لأحكام الفصل 4 من المنشور عدد 8 لسنة 2017. ويجب تحيين هذا التقييم بصفة دورية وعند حصول أي تغيير جوهري يمس نشاطها أو تنظيمها أو منتجاتها أو خدماتها أو شبكة فروعها أو قنوات توزيعها أو التقنيات المستعملة.
- إدماج المخاطر الناشئة ضمن التقييم المشار إليه أعلاه ولا سيما المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة ومسارات التعاقد أو فتح الحسابات عن بعد والحلول المبتكرة للدفع وتحويل الأموال وعمليات الإسناد الخارجي.
- اعتماد تدابير للعناية الواجبة تجاه الحرفاء تتناسب مع مستوى المخاطر المحدد، وتشمل، حسب الحالات، تدابير عناية واجبة مبسطة أو معززة، وذلك بالاستناد إلى نتائج التقييمات الوطنية للمخاطر ونتائج التقييم الذاتي للمخاطر المنجز من قبل المؤسسة.
- ولا يعفي الإلتزام بالأسقف المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المنشور، المؤسسة بأي حال من الأحوال من التقيد بواجبات العناية الواجبة المحمولة عليها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تأمين تكوين مستمر وملئم لفائدة الأعوان ووكلاء الدفع والأشخاص المعنيين حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والالتزامات المحمولة عليهم في هذا المجال.
- وتلتزم مؤسسات الدفع بتوثيق وتعليل وحفظ كافة العناصر المتعلقة بتقييم المخاطر وتدابير العناية الواجبة المعتمدة وعمليات الرقابة المنجزة وكذلك القرارات المتخذة في إطار تطبيق النهج القائم على المخاطر.
- ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات والوثائق طيلة الأجل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ووضعها على ذمة البنك المركزي التونسي وكل سلطة أخرى مختصة ومؤهلة ومدها بها دون أجل عند طلبها.

الفصل 15: مع مراعاة مقتضيات الفصل 14 من هذا المنشور، على مؤسسات الدفع تطبيق القواعد الدنيا التالية للتعرف على الحرفاء حسب صنف حساب الدفع:

- **حساب دفع صنف 1:** يستوجب فتح هذا الحساب إعداد استمارة تحديد الهوية مطابقة للملحق عدد 1 من هذا المنشور تتضمن البيانات ذات الصلة للتعرف على الحريف مدعومة بكل وثيقة رسمية تُرفق نسخة منها بالاستمارة،
 - **حساب دفع صنف 2:** يستوجب فتح هذا الحساب إعداد استمارة تحديد الهوية مطابقة للملحق عدد 2 من هذا المنشور تتضمن البيانات ذات الصلة بالتعرف على الحريف مدعومة بكل وثيقة رسمية تُرفق نسخة منها بالاستمارة،
 - **حساب دفع صنف 3:** يستوجب فتح هذا الحساب إعداد استمارة تحديد الهوية مطابقة للملحق عدد 3 من هذا المنشور تتضمن البيانات ذات الصلة للتعرف على الحريف مدعومة بكل وثيقة رسمية تُرفق نسخة منها بالاستمارة،
 - **حساب دفع تاجر:** يستوجب فتح هذا الحساب إعداد استمارة تحديد هوية تاجر مطابقة للملحق عدد 4 من هذا المنشور.
- ويجب الاحتفاظ بعناصر التعرف على الحرفاء والوثائق المتعلقة بها من قبل مؤسسة الدفع وفقا للمتطلبات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 16: على مؤسسات الدفع مسك سجلات لعمليات الدفع المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المنشور. ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة دينا قدرها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إنجاز تلك العمليات.

العنوان الرابع:

في قواعد فتح وتسيير حسابات الدفع وحساب التاجر والحساب الشامل

الفصل 17: يُرخص لمؤسسات الدفع فتح ثلاثة أصناف حسابات دفع لفائدة الحرفاء بالدينار: "حساب صنف 1" و "حساب صنف 2" و "حساب صنف 3".

تُحدّد الأسقف المخصص فيها حسب صنف الحساب وحدود السحب كما يلي:

- **حساب دفع صنف 1:** يخصص هذا الحساب حصريا للأشخاص الطبيعيين. ويُحدّد سقف رصيده بـ 1500 دينار.

- حساب دفع صنف 2: يمكن فتح هذا الحساب من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي. ويُحدّد سقف رصيده بـ 5000 دينار، على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للسحوبات المنجزة نقداً من حساب الدفع 3000 دينار في اليوم.
- حساب دفع صنف 3: يمكن فتح هذا الحساب من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي. ويُحدّد سقف رصيده بـ 20000 دينار، على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للسحوبات المنجزة نقداً من حساب الدفع 10000 دينار في اليوم.

الفصل 18: يمكن لمؤسسات الدفع فتح حسابات دفع للحرفاء دون أن يكون الحضور الفعلي للحريف أو لممثله القانوني مستوجبا، شريطة الاعتماد على منوال تكنولوجي موثوق به وآمن يضمن نفس مستوى التثبت من الهوية المستوجب في حالة الحضور الفعلي.

ولهذا الغرض، يتعين على مؤسسات الدفع التأكد خاصة من أن المنوال التكنولوجي المعتمد يمتكّن من:

- التحقق من صحة الوثائق المتعلقة بالتعريف خاصة بالحريف وسلامتها وصلوحيتها وذلك بالرجوع قدر الإمكان إلى المصادر الرسمية أو إلى أنظمة الترابط البيئي مع قواعد بيانات السلط المختصة.
 - التحقق من الوجود الفعلي للحريف (إثبات الحياة) باستعمال تقنيات ملائمة على غرار التعرف على الوجه أو الوسائل السمعية البصرية أو كل آلية أخرى مماثلة موثوق بها.
 - تطبيق آليات للتحقق تعتمد على عنصرين اثنين على الأقل.
 - الحصول على الموافقة الصريحة للحريف على معالجة معطياته الشخصية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
 - ضمان سرية المعطيات الشخصية وسلامتها وتوافرها وحمايتها باستخدام منظومات سلامة ملائمة بالاعتماد خاصة على وسائل تشفير موثوقة،
 - الإنشاء الآلي لبطاقة التعرف على الحريف (اعرف عميلك) وحفظ البيانات والوثائق المجمعة وتحسينها بصفة دورية وتننّع مسارها.
- وعلى مؤسسات الدفع، قبل وضع المنوال التكنولوجي حيّز الاستغلال، إجراء اختبارات في بيئة تجريبية على أن توثق نتائجها في سجلّ للأداء يمتكّن بالخصوص من تقييم نسبة موثوقية المنظومة بما في ذلك نسبة القبول الخاطئ.

كما يتعين عليها إخضاع المنوال المذكور إلى اختبارات اختراق وإلى عمليات تدقيق أمنية تُجزّأها هياكل مستقلة معتمدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية وإرساء منظومة لإدارة الحوادث تمكّن من كشف ومعالجة كل خلل أو محاولة تحيّل.

ويجب أن يخضع المنوال التكنولوجي إلى تدقيق دوري مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وعند حصول أي مراجعة للإطار الترتيبي أو أي تغيير تكنولوجي من شأنه أن يؤثر على أمن هذا المنوال أو موثوقية مسار إلحاق الحرفاء عن بعد أو امتثالها للمتطلبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وتُعدّ أحكام هذا الفصل متطلبات دنيا ولا تحول دون تطبيق مؤسسات الدفع لتدابير أكثر شدة وفقاً لدرجة نزوعها للمخاطر وطبيعة أنشطتها.

الفصل 19: يخضع فتح حساب الدفع لاتفاقية تبرم بين مؤسسة الدفع والحريف. ويوضع نظير من هذه الاتفاقية في شكل ورقي أو إلكتروني على ذمة الحريف.

ويجب أن تحدد الاتفاقية، على وجه الخصوص، الشروط العامة لفتح الحساب وتسييره وغلقه، وكذلك إجراءات معالجة حسابات الأشخاص المتوفين. كما يجب أن تحدد الحقوق المرتبطة بالحساب وقائمة الخدمات المسداة ووصفها والعمولات والمصاريف المطبقة.

وعندما يتم فتح حساب الدفع إلكترونياً طبقاً لأحكام الفصل 18 من هذا المنشور، يتعين على مؤسسة الدفع أن تضمن للحريف:

— النفاذ المستمر إلى مضمون الاتفاقية.

— إمكانية الاطلاع على الاتفاقية وتحميلها والاحتفاظ بها قبل قبولها.

— إمكانية التعبير عن موافقته الصريحة بطريقة إلكترونية، وفق وسيلة تحقق موثوق بها تضمن الصلة بين الحريف والاتفاقية المقبولة.

— تمكنه من ممارسة حق العدول عن فتح الحساب، في حال عدم استعمال أي خدمة خلال الأجل القانوني المنصوص عليه بالقانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

ويجب أن تضمن طرق إبرام الاتفاقية وحفظها في شكل إلكتروني سلامتها وقيمتها الثبوتية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 20: يترتب عن كل عملية فتح حساب دفع إسناد رقم حساب مطابق للترميز المعتمد للحساب البنكي يستعمل حصرياً لإنجاز عمليات الدفع كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المنشور.

الفصل 21: يُحجّر على كل مؤسسة دفع فتح أكثر من حساب واحد لفائدة نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفصل 22: يُحجّر على مؤسسات الدفع منح أي شكل من أشكال الاعتماد على حسابات الدفع أو توفير رصيد حساب الدفع بوحدة شحن الهاتف أو بأي قيمة أخرى غير العملة ذات الرواج القانوني والقوة الإبرائية.

ولا يمكن لرصيد حساب الدفع في أي وقت من الأوقات أن يكون مدينا.

الفصل 23: يمكن لمؤسسات الدفع أن تفتح لفائدة التجار الذين يقبلون عمليات الدفع عن قرب أو عن بعد بما في ذلك عمليات الدفع بواسطة الهاتف الجوال حسابات دفع وسيطة تسمى "حسابات التجار" غير خاضعة للأسقف المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المنشور.

وتتم تغذية هذا الحساب حصريا بتدفقات الاستغلال المتأقية من عمليات الدفع المقبولة من التاجر والتي تم تحصيلها بحسابه المفتوح لدى مؤسسة الدفع المعنية.

ويجب على مؤسسة الدفع إبرام اتفاقية مع التاجر تضبط حقوقهما والتزاماتهما، ولا سيما طرق تسبير الحساب وشروط غلقه.

ويحال نموذج الاتفاقية إلى البنك المركزي التونسي.

الفصل 24: تسجل الأموال المودعة بحسابات الدفع الخاصة بالحرفاء وحسابات التجار التي تمسكها المؤسسة بطريقة تمكن من فصلها بوضوح عن الأموال الذاتية للمؤسسة وعن سائر أموال الاستغلال الخاصة بها.

ويتعين إيداع هذه الأموال في حساب شامل وحيد تفتحه مؤسسة الدفع لدى بنك مرخص له في قبول الودائع، وذلك في أجل أقصاه يوم العمل الموالي لتاريخ تسلمها.

ولا يجب تسجيل العمولات التي تتقاضاها مؤسسة الدفع مقابل خدمات الدفع بالحساب الشامل.

الفصل 25: يجب أن يستجيب الحساب الشامل للشروط التالية:

- أن يكون موضوع "اتفاقية حساب شامل" ممضاة بين مؤسسة الدفع وبنك مودع لديه تحدد خاصة طرق تسبير الحساب الشامل وشروط التصرف في الأموال من البنك وطرق إعلام مؤسسة الدفع بالعمليات المجراة على الحساب الشامل والتأجير الموظف عليه،
- أن يتوفر به رصيد يساوي في كل وقت مجموع أرصدة حسابات الدفع الخاصة بالحرفاء وحسابات التجار المفتوحة لدى مؤسسة الدفع،

- أن يُخصص لاستعمال حصري يمنع كل استخدام للأموال المودعة به لتمويل حاجيات الاستغلال الخاصة بمؤسسة الدفع،
 - أن يكون منفصلاً ومستقلاً عن الحسابات التي تفتحها مؤسسة الدفع لحاجياتها الخاصة.
- وعلى مؤسسة الدفع أن تحتكم، في كل وقت، على بيان تفصيلي للحساب الشامل، حسب كل صاحب حساب دفع وحساب تاجر وحسب الرصيد.
- الفصل 26:** على كل مؤسسة دفع أن تقوم، بصفة دورية وموثقة بمقاربة رصيد الحساب الشامل مع مجموع أرصدة حسابات الدفع الخاصة بالحرفاء وحسابات التجار المفتوحة على دفاترها.

العنوان الخامس:

في الفروع واللجوء إلى شبكات وكلاء الدفع والشراكات

- الفصل 27:** على كل مؤسسة دفع في إطار ممارسة نشاطها أن تفتح فرعاً واحداً على الأقل.
- ويمكن لفروع مؤسسات الدفع إسداء جميع الخدمات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المنشور.
- وتخضع وجوباً كل عملية فتح أو غلق أو نقل فرع لمؤسسة دفع للشروط الدنيا المحددة بكراس الشروط الوارد بالملحق عدد 5 من هذا المنشور.
- الفصل 28:** يمكن لمؤسسات الدفع أن توكل، تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، أشخاصاً معنويين أو طبيعيين لهم صفة تاجر ويمارسون أنشطتهم طبقاً للتشريع والتراتيب المنطبقة عليهم، لإسداء بعض خدمات الدفع.

الفصل 29: يمكن لمؤسسات الدفع أن توكل صنفين من وكلاء الدفع:

(أ) وكلاء دفع رئيسيون، الذين لا يمكنهم سوى إسداء الخدمات التالية:

- فتح حسابات الدفع من الصنف 1 والصنف 2 كما تم تعريفها بالفصلين 15 و 17 من هذا المنشور،
- عمليات التنزيل والسحب نقداً على حسابات الدفع المفتوحة لدى المؤسسة،
- تحويل الأموال المنجزة عن طريق تسليم الأموال نقداً،
- عمليات الدفع المنجزة بكل وسيلة اتصال عن بعد حتى وإن استوجب إنجاز هذه العمليات تسليم الأموال نقداً،
- تسويق كل وسيلة دفع إلكترونية مرتبطة بحساب الدفع تصدرها مؤسسة الدفع،

- وضع الأموال المتأتية من الخارج بواسطة شركات تحويل الأموال العابرة للحدود على الذمة.
- (ب) وكلاء دفع بالتفصيل، الذين لا يمكنهم سوى إسداء الخدمات التالية:
- فتح حسابات الدفع من الصنف 1 كما تم تعريفها بالفصلين 15 و17 من هذا المنشور،
- عمليات التحويل والسحب نقدا من حسابات الدفع المفتوحة لدى المؤسسة،
- تحويل الأموال المنجزة عن طريق تسليم الأموال نقدا،
- عمليات الدفع المنجزة بكل وسيلة اتصال عن بعد حتى وإن استوجب إنجاز هذه العمليات تسليم الأموال نقدا.

الفصل 30: يمكن لمؤسسات الدفع في إطار ممارسة أنشطتها إبرام شركات تجارية أو فنية مع أشخاص معنويين يمتلكون شبكة توزيع وكفاءات مختصة أو بنية تحتية تكنولوجية.

وتخضع كل اتفاقية شراكة وجوبا للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويتعين على مؤسسات الدفع في إطار هذه الشركات مراعاة المتطلبات التالية:

- ضمان فصل تام بين أنظمة المعلومات الخاصة بمؤسسة الدفع وتلك الخاصة بالشريك بطريقة تضمن فصلا فعليا بين نشاط مؤسسة الدفع ونشاط الشريك،
 - ضمان الفصل والحماية التامة لأموال حرفاء مؤسسة الدفع من أي استخدام لأغراض أخرى غير إسداء خدمات الدفع المنصوص عليها بهذا المنشور عن أي إجراء حجز أو مقاصة مرتبط بالأنشطة الخاصة للشريك،
 - ضمان سرية وسلامة وأمن المعطيات الشخصية للحرفاء والحرص على أن يقتصر استعمالها حصرا للغايات التي تم تجميعها من أجلها،
 - منع الشريك من كل استعمال لتسمية أو رموز أو تواصل أو دعائم أو أساليب من شأنها أن تخلق لدى الغير لبسا حول ممارسة نشاط بنكي أو صفة مسدي خدمات دفع،
 - ضمان إعلام واضح وشفاف للحرفاء حول هوية مؤسسة الدفع كمسدي خدمات دفع، وبشروط التسعيرة المنطبقة وبطرق الطعن في صورة النزاع،
 - إرساء الآليات الضرورية لضمان استمرارية الخدمات المسداة للحرفاء والحد من المخاطر التي يمكن أن تترتب عن تعثر الشريك.
- ويجب توثيق كل شراكة بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد خصوصا أدوار ومسؤوليات المتعاقدين وطرق الرقابة والمتابعة والالتزامات في مجال الامتثال التنظيمي والسلامة وحماية المعطيات وشروط فسخ الشراكة.

كما يجب أن تنص الاتفاقية على أن الحرفاء لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الأفعال أو التقصير المحمولين على الجهة الشريكة.

الفصل 31: يمكن لمؤسسات الدفع، في إطار شراكاتها، إصدار بطاقات تحمل علامة تجارية مشتركة.

ويجب إعلام الحرفاء بصفة واضحة وشفافة بخصائص البطاقة وهوية مؤسسة الدفع المصدرة ودور كل طرف وشروط الاستعمال والتعريف ومعالجة الشكاوى.

ويجب أن تكون كلّ عملية تواصل حول البطاقات المصدرة ذات العلامة التجارية المشتركة واضحة ونزيهة وغير مضللة وأن لا توقع الحريف في الخطأ بشأن هوية المؤسسة المصدرة.

وتبقى مؤسسة الدفع لوحدها مسؤولة عن إصدار وسائل الدفع واحترام الالتزامات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 32: على مؤسسات الدفع ضبط وتنفيذ سياسة توطّر اللجوء إلى وكلاء الدفع، تشمل بالخصوص معايير إنتقاء وكلاء الدفع وتكوينهم ومراقبتهم وصفاتهم.

الفصل 33: يجب على مؤسسة الدفع قبل الدخول في علاقة عمل مع وكلاء الدفع الرئيسيين ووكلاء الدفع الثانويين، التأكد من:

- نزاهتهم وغياب أي مائع قانوني يحول دون ممارسة النشاط التجاري،
 - ملائمة مواردهم البشرية والتقنية والمالية،
 - قدرتهم على التقيد بالمقتضيات الترتيبية في مجال إسداء الخدمات التي ستوكل إليهم.
- وعلى مؤسسة الدفع التأكد بصفة مستمرة من أن وكلاء الدفع الرئيسيين ووكلاء الدفع الثانويين يلتزمون بنفس مستوى المتطلبات التي تعتمدها مؤسسة الدفع نفسها فيما يتعلق بالتعرف على الحرفاء.
- وتبقى مؤسسة الدفع التي تلجأ إلى وكلاء الدفع مسؤولة بالكامل تجاه حرفائها وتجاه البنك المركزي التونسي والغير عن الأعمال التي يقوم بها وكلاؤها بمناسبة إسداء الخدمات الموكولة إليهم.

الفصل 34: على مؤسسة الدفع أن تبرم مع وكلائها الرئيسيين ووكلائها الثانويين اتفاقية تحدد على الأقل:

- الخدمات التي يسديها وكلاء الدفع،
- مسؤولية وكلاء الدفع،
- التزامات مؤسسة الدفع تجاه وكلاء الدفع في مجال التكوين ووضع الإجراءات والوثائق والدعائم والوسائل التقنية اللازمة لإسداء الخدمات الموكولة إليهم،

- طرق الرقابة التي تجريها مؤسسة الدفع على وكلاء الدفع،
- طرق تأجير الخدمات التي يسيدها وكلاء الدفع لحساب مؤسسة الدفع،
- منع وكيل الدفع الرئيسي أو وكيل الدفع الثانوي من تفويض توكيله أو إحالته لفائدة وكيل دفع أو أي شخص آخر.

الفصل 35: لا يمكن لمؤسسة الدفع أن تفوض إلا وكلاء الدفع الذين يقتحون على دفاترها "حساب وكيل" يتم تسبيبه وفقا للقواعد التالية:

- حساب الوكيل مخصص حصرا لإنجاز الخدمات التي يعدها الفصل 29 من هذا المنشور،
- التسهيلات الائتمانية التي تمنحها مؤسسة الدفع على حساب الوكيل محجّرة،
- حساب الوكيل لا يمكن في أي وقت من الأوقات أن يكون في وضعية مدينة،
- يكون حساب الوكيل مستقلا ومنفصلا عن حساب التاجر المشار إليه بالفصل 23 من هذا المنشور. وإذا كان نفس الشخص يجمع بين صفة وكيل دفع وصفة تاجر يقبل عمليات الدفع عن قرب أو عن بعد بما في ذلك الدفع عبر الهاتف الجوال، فيجب عليه فتح حسابين مختلفين مع الفصل بين التدفقات المالية الخاصة بكل نشاط وتتبعها.
- وعلى مؤسسة الدفع اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز الخدمات المذكورة بالفصل 29 من هذا المنشور في حدود الرصيد الدائن المتوفر بحساب الوكيل.

ولا تنطبق قواعد التسقيف المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المنشور على حساب الوكيل.

الفصل 36: تحرص مؤسسات الدفع على أن يقوم وكلاء الدفع بإشهار صفتهم لدى العموم بوضوح باعتبارهم وكلاء دفع وكذلك بهوية مؤسسة أو مؤسسات الدفع التي يعملون لحسابها.

الفصل 37: على مؤسسات الدفع:

- وضع برنامج تكوين ملزم ومستمر لفائدة كل وكيل دفع أو شريك يهدف إلى الحفاظ على مؤهلاتهم وتحسينها فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الموكلة أو المسندة إليهم،
- وضع برنامج تدقيق للوكلاء والشركاء وفق نهج قائم على المخاطر يشمل خاصة:
 - التقيد بقواعد العناية الواجبة والتعرف على الحرفاء.
 - التقيد بالإجراءات التشغيلية والترتيبية.
 - جودة الخدمة المسداة للحرفاء.

○ مطابقة العمليات المنجزة مع الخدمات المرخص فيها.

ولهذا الغرض، يتعين على مؤسسات الدفع أن تُحيل إلى البنك المركزي التونسي تقريراً مصادق عليه من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يتضمن برنامج التدقيق المتوقع إنجازه على الوكلاء أو الشركاء ومرحلة إنجازه وأهم استنتاجات المهام المنجزة والإجراءات التصحيحية المتخذة والمخطط لها مع آجال تنفيذها.

– فسخ كلّ وكالة مع وكيل دفع أو شريك في صورة وجود نقائص أو إخلالات جسيمة تمت معينتها إثر عمليات رقابة أو تدقيق واتخاذ جميع التدابير الضرورية بصفة فورية بهدف التحكم في المخاطر التي تم التعرف عليها وعند الاقتضاء إعادة توجيه العمليات إلى وكلاء أو شركاء آخرين مع إعلام الحرفاء المعنيين مع إعلام البنك المركزي التونسي بالتدابير المتخذة.

العنوان السادس:

منظومة حماية الحرفاء ومعالجة الشكاوى

الفصل 38: مع مراعاة أحكام الفصل 84 من القانون عدد 48 لسنة 2016، يتعين على مؤسسات الدفع اعتماد سياسة تسويق وتسعير تقوم على مبادئ الشفافية والإنصاف وحماية الحرفاء.

وللغرض، يتعين عليها:

- تقديم معلومة واضحة ومتاحة تتعلق بالخدمات المعروضة والتسعيرة المطبقة قبل الاكتتاب والامتناع عن كل ممارسة من شأنها إيقاع الحرفاء في الخطأ،
- الحرص على تقديم المعلومات والوثائق التعاقدية والدعائم الاتصالية وجدول التسعيرة بطريقة واضحة وملائمة لا سيما لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية والأُميين،
- إرساء سياسة تسعير منصفة مؤسسة على القيمة المضافة للخدمات ومتناسبة مع التكاليف التي تتحملها وجودة الخدمات المسداة،
- ضمان حماية المعطيات الشخصية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39: على مؤسسات الدفع اعتماد سياسة اتصال تجاه الحرفاء تقوم على مبدأ الشفافية.

ولهذا الغرض، يتعين عليها ضبط قواعد وإجراءات تضمن:

أ) قبل إنجاز المعاملة:

إعلام الحريف بوضعية المعاملة ومبلغها والعمولات والأداءات المتعلقة بها.

ب) بعد إنجاز المعاملة:

إعلام الحريف بمآل المعاملة ومبلغها والعمولات والأداءات المتعلقة بها، إضافة إلى الرصيد الجديد لحساب الدفع الخاص به والرقم المرجعي للمعاملة.

ت) الإعلام الدوري:

وضع كشف بالعمليات المنجزة على حساب الدفع وحساب التاجر تحت تصرف الحريف بأي وسيلة ملائمة وذلك وفق الصيغ المنصوص عليها باتفاقية الحساب.

ث) الإعلام المستمر

وضع جميع المعلومات المتعلقة بالعمولات المطبقة حسب صنف العملية على ذمة العموم على مستوى كامل شبكتها وكذلك على مستوى وكلاء الدفع الرئيسيين والثانويين التابعين لها.

الفصل 40: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالمنشور عدد 11 لسنة 2020 المؤرخ في 18 ماي 2020 والمتعلق بشروط اسداء خدمات الدفع المحلي بواسطة الهاتف الجوال، يتعين على مؤسسات الدفع إرساء:

- سياسات وإجراءات واضحة لتلقي ومعالجة شكاوى الحرفاء،
 - هيكل مكلف بمعالجة شكاوى الحرفاء،
 - سياسات وإجراءات واضحة لمعالجة حسابات الدفع الخاصة بالأشخاص المتوفين مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- الفصل 41:** كل عملية تنجزها مؤسسة الدفع عبر فروعها أو وكلائها يجب أن ترفق بسند إثبات إلكتروني أو مادي عند الاقتضاء يتضمن خاصة:

- تاريخ العملية،
- العناصر التي تتيح التعرف على هوية الأمر بالدفع،
- العناصر التي تتيح التعرف على المستفيد،
- مبلغ العملية.

الفصل 42: على مؤسسة الدفع إعلام حرفائها بكل قرار في تعليق منتج أو خدمة شهرا على الأقل قبل العمل به وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وعلى موقعها الإلكتروني.

الفصل 43: تُدرج مؤسسات الدفع المرخص لها بسجل يُمسكه البنك المركزي التونسي للغرض.

وينشر البنك المركزي التونسي على موقعه الإلكتروني قائمة مؤسسات الدفع المرخص لها والمعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة، وعناوين فروعها وهوية شركاءها ووكلاء الدفع التابعين لها وخدمات الدفع الموكلة لهم.

العنوان السابع: في الإعلام والعلاقة مع البنك المركزي التونسي

الفصل 44: قبل تسويق أي منتج أو خدمة وقبل كل مراجعة للتسعيرة، يتعين على مؤسسات الدفع أن توجه إلى البنك المركزي التونسي ملفا يتضمن على الأقل:

- جاذبة وصفية تفصل الهدف من إطلاق المنتج أو الخدمة وخصائصه الأساسية وشروط تسعيرته ومذكرة الإجراءات المتعلقة به،
 - تقييما للمخاطر المرتبطة بالمنتج أو الخدمة وطرق التخفيف منها،
 - نسخة من تقرير تقييم المخاطر المتبقية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة طبقا للفصل 20 من المنشور عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
 - تقريرا ممضى من قبل المسؤول عن رقابة الامتثال بالمؤسسة المعنية، يشهد بمقتضاه أن الوثائق التعاقدية للمنتج أو الخدمة لا تتعارض مع التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
 - مذكرة تتضمن معايير التسعيرة والأسباب الكامنة وراء مراجعة التعريفة أو إقرار العمولة من حيث القيمة المضافة المقترحة على الحرفاء.
- وكل قرار بإنهاء تسويق منتج أو خدمة يجب أن يكون موضوع إعلام مسبق ومعلل يوجه إلى البنك المركزي التونسي.

الفصل 45: تخضع كل اتفاقية شراكة مع شركات تحويل الأموال العابرة للحدود في إطار إسداء خدمة وضع الأموال المتأتية من الخارج على ذمة الحريف إلى الترخيص المسبق للبنك المركزي التونسي.

ولهذا الغرض، على مؤسسات الدفع أن تتأكد من أن شركات التحويل المالي العابرة للحدود تطبق إجراءات العناية الواجبة اللازمة في مجال التعرف على الحرفاء وعند الاقتضاء على المستفيدين الحقيقيين، ويتعين عليها في هذا الصدد النفاذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأمر بالدفع.

الفصل 46: يتعين على مؤسسات الدفع، قبل اعتماد نماذج عقود التوكيل المزمع إبرامها مع وكلاء الدفع وكل مشروع لتتقيح أو مراجعة هذه النماذج، أن تحيلها إلى البنك المركزي التونسي. ويمكن للبنك المركزي التونسي الاعتراض على اعتماد نموذج العقد في أجل شهر من تاريخ الاحالة.

الفصل 47: تطبيقاً لأحكام الفصل 8 من هذا المنشور، يجب أن تتضمن ملفات التعيينات الموجهة إلى البنك المركزي التونسي:

- رسالة تحفيزية صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تبين خاصة أسباب اختيار الشخص المعني ومساهمته المرتقبة في تدعيم الكفاءة الجماعية لبقية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيكل الإدارة،
- سيرة ذاتية مفصلة للشخص المعين،
- نسخة من وثيقة هوية الشخص المعين،
- نظير من السجل العدلي للشخص المعين مسّلم منذ أقل من 3 أشهر،
- تصريح على الشرف ممضى من قبل الشخص المعين يصرح بمقتضاه انه غير مستهدف بالموانع القانونية يتم إعداده وفق النموذج الوارد بالملحق عدد 6 من هذا المنشور،
- تصريح على الشرف ممضى من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، يفيد أن الشخص المعني ليس في وضعية تضارب مصالح.

ويمكن للبنك المركزي التونسي، في إطار دراسة هذا الملف، أن يطلب من مؤسسات الدفع موافاته بكل معلومة أو وثيقة تكميلية يراها ضرورية، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الملف.

الفصل 48: قبل إبرام أي شراكة على معنى الفصل 30 من هذا المنشور، يجب على مؤسسات الدفع أن توجه إلى البنك المركزي التونسي مطلب ترخيص مصحوبا بملف يتضمن على الأقل العناصر التالية:

- التعريف بالشريك بما في ذلك هيكلته مساهميه وهياكل حوكمته ونشاطه وخبرته وقدراته الفنية والمالية والتنظيمية في المجالات المعنية بالشراكة.
- مذكرة تعرض موضوع الشراكة والنموذج الاقتصادي وتوضح خاصة طرق تأجير الأطراف والخدمات المزمع تسويقها والأهداف المتبعة والمزايا المرتقبة لفائدة مؤسسة الدفع وحرفائها.
- مخططا تقديريا للأعمال يغطي على الأقل السنوات الثلاث الأولى من الشراكة، يبرز خاصة الفرضيات المعتمدة والأهداف التجارية المتبعة وتقديرات النشاط والتوقعات المالية المرتبطة بها.
- خارطة للمخاطر الملازمة للشراكة والتدابير المزمع اتخاذها للتعرف عليها وتقييمها والتحكم فيها.

- وصفا لطرق التنفيذ العملي للشراكة، بما في ذلك المنظومات الفنية والتنظيمية والرقابة الداخلية المزمع اعتمادها،
 - التدابير المزمع اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية وسرية المعلومات وأمن نظم المعلومات.
 - طرق المتابعة والرقابة والتدقيق على الشريك من قبل مؤسسة الدفع، وعند الاقتضاء من قبل البنك المركزي التونسي.
 - المنظومات المعتمدة لضمان استمرارية الخدمات والشروط التي توطر إنهاء الشراكة.
 - مشروع الاتفاقية التي تربط الطرفين تبيين بطريقة واضحة حقوق والتزامات كل منهما.
- ويمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها ضرورية لدراسة الملف.
- الفصل 49:** على كل مؤسسة دفع أن توجه إلى البنك المركزي التونسي، في أجل لا يتجاوز شهرا قبل انعقاد جلستها العامة، تقرير مراقبي الحسابات المعد في إطار مهمتهم المتعلقة بتقييم منظومة الرقابة الداخلية التي أرسنها مؤسسة الدفع تطبيقا لأحكام هذا المنشور.
- ويجب أن يتضمن التقرير المذكور على وجه الخصوص نقاط الرقابة التالية:
- إجراءات فصل أموال الحرفاء في الحساب الشامل وشروط تنفيذها،
 - منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل،
 - منظومة إدارة المخاطر التشغيلية،
 - منظومة التصرف في شكاوى الحرفاء.
- الفصل 50:** على مؤسسات الدفع الامتثال لأحكام المنشور عدد 06 لسنة 2017 المتعلق بالتقارير المحاسبية والاحترازية والإحصائية.
- يضاف إلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 06 لسنة 2017 ملحق جديد بعنوان "ملحق عدد 1 مكرر يتعلق بالتقارير المحاسبية والاحترازية والإحصائية الموجهة إلى البنك المركزي التونسي".
- وعلى مؤسسات الدفع أن توجه التصاريح إلى البنك المركزي التونسي طبقا للملحق عدد 1 مكرر من المنشور عدد 06 لسنة 2017.
- الفصل 51:** في صورة تعطل نظام تبادل المعطيات (SED)، يتعين على مؤسسات الدفع إحالة تصاريحها إلى البنك المركزي التونسي على عنوان البريد الإلكتروني التالي: reporting.EP@bct.gov.tn

الفصل 52: يُلغى هذا المنشور ويعوّض منشور البنك المركزي التونسي عدد 16 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018 المتعلق بالقواعد المنظمة لنشاط وسير مؤسسات الدفع ويدخل حيز التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المحافظ،

فتحي زهير النوري

الملحق عدد 1 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 25 سبتمبر 2026

عناصر التعرّف على هوية الحرفاء أصحاب حسابات الدفع من الصنف 1

- الاسم واللقب
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية
- المهنة
- رقم الهاتف
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو كل وثيقة هوية مسلمة من سلطة أجنبية معترف بها
- العنوان الرسمي إن كان مختلفا عن العنوان المبيّن بطاقة التعريف الوطنية
- الدخل الشهري التقديري

الملحق عدد 2 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 25 سبتمبر 2026

عناصر التعرف على هوية الحرفاء أصحاب حسابات الدفع من الصنف 2

I- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- الاسم واللقب
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية
- المهنة
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو كل وثيقة هوية مسلمة من سلطة أجنبية معترف بها
- العنوان الرسمي
- الدخل الشهري التقديري

II- بالنسبة للأشخاص المعنويين

- التسمية أو الاسم التجاري
- عنوان المقر الاجتماعي
- الشكل القانوني
- التفويضات والصلاحيات (اسم ولقب الشخص المخوّل له اجراء العمليات على الحساب ونموذج إمضائه)
- مضمون حديث من السجل الوطني للمؤسسات
- المستفيد (المستفيدون) الحقيقي (الحقيقيون)
- كل عنصر يمكن من تقييم الوضعية المالية

الملحق عدد 3 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 25 سبتمبر 2026

عناصر التعرف على هوية الحرفاء أصحاب حسابات الدفع من الصنف 3

I - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- الاسم واللقب
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو كل وثيقة هوية مسلمة من سلطة أجنبية معترف بها
- العنوان الرسمي
- المهنة
- التصريح بمصدر الدخل

II - بالنسبة للأشخاص المعنويين

- التسمية أو الاسم التجاري
- عنوان المقر الاجتماعي
- الشكل القانوني
- طبيعة النشاط
- مضمون حديث من السجل الوطني للمؤسسات
- التفويضات والصلاحيات (اسم ولقب الشخص المخوّل له اجراء العمليات على الحساب ونموذج إمضائه)
- كل عنصر يمكن من تقييم الوضعية المالية
- المستفيد (المستفيدون) الحقيقي (الحقيقيون)

الملحق عدد 4 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 25 سبتمبر 2026

عناصر التعرّف على هوية أصحاب حسابات التجار

I- بالنسبة للتجار الأشخاص الطبيعيين

- الاسم واللقب
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر
- العنوان الرسمي وعنوان النشاط التجاري (إن كان مختلفا)
- المعرّف بالسجل الوطني للمؤسسات
- مصدر المداخيل المرتبطة بالنشاط
- المستفيد الحقيقي

II- بالنسبة للتجار الأشخاص المعنويين

- التسمية أو الاسم التجاري
- الشكل القانوني
- النشاط الاجتماعي وطبيعة النشاط وقطاع النشاط
- عنوان المقر الاجتماعي
- المعرّف بالسجل الوطني للمؤسسات
- هوية الممثل (الممثلين) القانوني (القانونيين) والأشخاص المخولين لتسيير الحساب
- التفويضات والصلاحيات
- المستفيد (المستفيدون) الحقيقي (الحقيقيون)
- كل عنصر يمكّن من تقييم الوضعية المالية
- المنطقة الجغرافية للنشاط
- حجم المعاملات المرتقب (12 شهرا)

الملحق عدد 5 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 25 سبتمبر 2026

كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط فتح فروع من مؤسسات الدفع

وغلقها ونقلها بصفة مؤقتة أو نهائية

الفصل الأول: على مؤسسات الدفع التصريح مسبقاً إلى البنك المركزي التونسي، وقبل خمسة عشر (15) يوم عمل مصرفي على الأقل، بكل عملية فتح أو غلق مؤقت أو نهائي لأي فرع، أو نقل مؤقت أو نهائي له.

ويتم التصريح بهذه العمليات وفقاً للنموذجين 1 و 2 المرفقين بهذا الملحق.

الفصل 2: قبل الغلق الوقتي أو النهائي أو قبل كل عملية نقل نهائي أو وقي للفرع، يجب على مؤسسات الدفع:

- اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة للتكفل بالأموال التي تم تلقيها من الحرفاء بالفرع ومعالجتها وفقاً لدليل إجراءات تُعدّه مؤسسة الدفع لهذا الغرض.
- إعلام حرفائها، بصفة فردية وبكل وسيلة تترك أثراً كتابياً وعلى موقعها الإلكتروني وذلك خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل قبل تاريخ الغلق أو النقل.

العنوان الأول: شروط الإنتصاب والتهينة

الفصل 3: يجب أن يكون المقر الذي يأوي الفرع بيّناً للعموم وموجوداً في موقع يسهل الوصول إليه.

الفصل 4: مع مراعاة الشروط المستوجبة بمقتضى التشريع والترتيب الجاري بهما العمل في مجال الفضاءات المهيأة لاستقبال العموم، يجب أن يكون المقر موجوداً في مكان ملائم بعيداً عن البنايات والتجهيزات التي من شأنها أن تشكل مصدر خطورة (مستودعات محروقات أو غاز...).

الفصل 5: يجب أن تكون مساحة الفرع ملائمة لحجم النشاط، وألا تقل بأي حال من الأحوال عن عشرين (20) متراً مربعاً. ويجب أن يتخذ المقر شكلاً عملياً.

الفصل 6: يجب أن يتوفر بالمقر الذي يأوي الفرع:

- فضاء لاستقبال الحرفاء وشبابيك لإسداء خدمات الدفع للعموم يمكن رؤيتها فور الدخول إلى المقر؛
- تهيئة ملائمة تضمن ولوجاً وتنقلاً مريحاً للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخصوصية ونفاذاً سهلاً للخدمات المعروضة بالفرع؛
- فضاء مستقل للمسؤول الأول عن الفرع.

ويجب أن تتواجد الخزنة بعيدا عن مكان دخول الحرفاء وأن تكون الأموال المحفوظة داخلها في موضع لا تدركه أنظار العموم.

العنوان الثاني: شروط السلامة

الفصل 7: على مؤسسات الدفع اتخاذ جميع تدابير السلامة المتعلقة بحماية الأشخاص ومقر الفرع. ولهذا الغرض، عليها أن تسهر على ربط مقر الفرع باستمرار بمركز الشرطة بواسطة خط هاتفي خاص.

الفصل 8: على مؤسسات الدفع أن يكون لديها دليل إجراءات حول سلامة الفروع يبين خاصة:

- التعليمات الواجب تطبيقها لإشعار الأمن في صورة وجود مخاوف مبررة أو عند حصول اعتداء؛
- شروط فتح الأبواب وغلقها؛
- شروط التثبيت من حسن اشتغال تجهيزات السلامة والمنافذ ومنظومة الإنذار.

ويجب أن يوضع دليل الإجراءات على ذمة أعوان الفرع.

الفصل 9: يجب أن يحتكم المسؤول الأول للفرع على المؤهلات والكفاءات المهنية الضرورية للتسيير الفعال للفرع.

وتسهر مؤسسة الدفع على أن يتلقي أعوان فروعها تكوينا ملائما ومستمر، لاسيما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويتعين على مؤسسة الدفع تعيين شخصين على الأقل بكل فرع بما في ذلك المسؤول الأول.

ويجب أن يكون الأعوان مؤهلين لاستخدام وسائل السلامة وتشغيلها عند الحاجة.

الفصل 10: يجب أن يكون الفرع مجهزا بخزانة مصفحة مطابقة للمواصفات التونسية ويتعين ربطها في كل الحالات بمنظومة السلامة.

الفصل 11: على مؤسسة الدفع قبل فتح أي فرع، إخضاع منظومة السلامة لتدقيق خارجي. وعليها توجيه نسخة من تقرير التدقيق إلى البنك المركزي التونسي.

نموذج التصريح عدد 1:
فتح فرع

موقع الانتصاب:

الولاية : المعتمدية : البلدية :
البيانات:

العنوان :

الترقيم البريدي :

البريد الإلكتروني :

الهاتف :

عدد الأعوان :

المسؤول الأول:

اللقب :

الاسم :

مستوى التكوين :

الشهادة الجامعية :

سنة الحصول على الشهادة الجامعية:

الخبرة المهنية :

تهئية المحل:

المساحة :

صيغة استغلال المحل: على وجه الكراء ☐ على وجه الملكية ☐

العمليات المزمع ممارستها:

بيان ما إذا كان الفرع سيمارس نشاط الصرف اليدوي: نعم ☐ لا ☐

توقيت العمل :

الختم والإمضاء المعتمد

(اسم ووظيفة الممضي)

نموذج التصريح عدد 2:
غلق فرع

تاريخ الفتح :
معرف البنك المركزي التونسي (رمز الفرع) :
موقع الإنتصاب:
الولاية : المعتمدة : البلدية :
آخر المؤشرات المتعلقة بنشاط الفرع موضوع التصريح بالغلق:
عدد الحسابات (حسب الصنف) :
عدد الحرفاء :
أسباب الغلق:

.....
.....
.....
الإجراءات المتخذة للحفاظ على مصالح حرفاء الفرع موضوع الغلق
.....
.....

الختم والإمضاء المعتمد

(اسم ووظيفة الممضي)

نموذج التصريح عدد 3:
نقل فرع

تاريخ الفتح :
معرف البنك المركزي التونسي (رمز الفرع) :
موقع الانتصاب:
الولاية : المعتمدية : البلدية :
آخر المؤشرات المتعلقة بنشاط الفرع موضوع التصريح بالنقل:
عدد الحسابات (حسب الصنف) :
عدد الحرفاء :
أسباب النقل:
.....
.....
.....

الختم والإمضاء المعتمد

(اسم ووظيفة الممضي)

الملحق عدد 6 من منشور البنك المركزي عدد 10 لسنة 2026 المؤرخ في 25 سبتمبر 2026

تصريح على الشرف

إنني الممضي(ة) أسفله السيدة/ الأنسة/ السيد..... صاحب(ة) بطاقة
التعريف الوطنية عدد..... أو جواز السفر عدد..... المسلم(ة) بـ.....
بتاريخ..... والمعين(ة) بصفة..... بموجب قرار من.....
بتاريخ..... أصرح على الشرف أنه:

- لم يصدر في شأني حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك دون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- لم يصدر ضدي حكم بات بالإفلاس،
- لم أكن مسيرا أو وكيلاً لشركات صدر ضده حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالتسبب في الإفلاس،
- لم يتم اعفائي من مهام في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة البنك المركزي التونسي أو إحدى السلطات المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أو على مؤسسات التمويل الصغير بموجب عقوبة اتخذتها هذه السلطات،
- لم أتعرض لعقوبة شطب من ممارسة نشاط مهني خاضع لأطار قانوني أو تربي،
- لم أكن مسؤولاً عن سوء التصرف ببنك أو بمؤسسة مالية تسبب في صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية،
- لا أوجد في إحدى وضعيات المنع أو عدم التوافق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 وخاصة الفصول 46 و57 و58 منه.

حرر بـ..... في.....

الإمضاء

الملحق عدد 1 مكرر من المنشور عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالتقارير المحاسبية والاحترافية والإحصائية الموجهة إلى البنك المركزي التونسي

المجال	رمز التصريح	عنوان التصريح	دورية التصريح	الأجل الأقصى للإرسال	الصفة / وسيلة الإرسال
التقارير المحاسبية	RCT03	الوضعية المحاسبية	ثلاثي	التاريخ المرجعي+j30	XML
	RCT04	قائمة النتائج المحاسبية	ثلاثي	التاريخ المرجعي+j30	XML
التقارير المتعلقة بالنشاط	RAM05	المؤشرات التجارية	شهري	التاريخ المرجعي+j15	XML
	RAM06	توزيع العمليات حسب القناة من حيث العدد والمبلغ	شهري	التاريخ المرجعي+j15	XML
	RAT07	قائمة الفروع ووكلاء الدفع المفوضين	ثلاثي	التاريخ المرجعي+j30	XML
	RAA10	توزيع الشكاوى الواردة من الحرفاء حسب قناة القبول	سنوي	التاريخ المرجعي+j45	XML
	RAA20	بيان الشكاوى الواردة من الحرفاء حسب الموضوع وأجال المعالجة والإجراءات المتخذة بشأنها	سنوي	التاريخ المرجعي+j45	XML
	RAA783	التسعيرة الموظفة على الخدمات	سنوي	التاريخ المرجعي+j45	PDF
التقارير الإحصائية	RST650	التوزيع القطاعي لأهم بنود أصول الوضعية المحاسبية	ثلاثي	التاريخ المرجعي+j30	XML
الحوكمة	التقارير المتعلقة بمنظومة الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر				
	RGT240140	محاضر جلسات مجلس الإدارة	ثلاثي	التاريخ المرجعي+j30	PDF
	RGT240150	محاضر جلسات لجنة التدقيق والمخاطر	ثلاثي	التاريخ المرجعي+j30	PDF
	RGA210	هيكل رأس المال	سنوي	التاريخ المرجعي+j45	XML
	RGA220	بيانات حول هياكل الحوكمة	سنوي	التاريخ المرجعي+j45	XML
	RGA230	بيانات حول هياكل الرقابة	سنوي	التاريخ المرجعي+j45	XML

PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	مذكرة حول استراتيجية التنمية مصادق عليها من قبل مجلس الإدارة تغطي فترة ثلاث سنوات	RGA 240009	الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتدقيق والامتثال
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	لتقرير السنوي	RGA240020	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	النظام الأساسي	RGA240030	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	الهيكل التنظيمي	RGA240050	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	محضر الجلسة العامة العادية للمساهمين المتعلقة بالسنة المالية المعنية ممضى	RGA240190	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	تقرير التدقيق السنوي للسلامة المعلوماتية	RCIA250100	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	عقد الحساب الشامل مع البنك	RCIA250110	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	إجراءات فصل أموال الحرفاء مصادق عليها من قبل مجلس الإدارة	RCIA250120	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	عقد التأمين أو الضمان البنكي	RCIA250130	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	التقرير السنوي حول نشاط الهيكل المكلف بإدارة المخاطر بعنوان السنة المالية	RCIA250140	
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	التقرير السنوي حول نشاط الهيكل المكلف بالامتثال بعنوان السنة المالية	RCIA250150	التقارير المتعلقة بالمخاطر التشغيلية
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	التقرير السنوي حول أعمال التدقيق	RCIA250160	
PDF	نهاية شهر أوت	نصف سنوي	تقرير حول حوادث انقطاع تقديم الخدمات وكيفية إدارتها	RROS370	
XML	يوم وقوع الحادث	عند وقوع حادث جسيم	الاستمارة الأولية للتصريح الفوري بالحوادث الجسيمة	RROI380	
	تاريخ الحادث + 10 أيام	عند وقوع حادث جسيم	استمارة غلق ملف الحوادث الجسيمة	RROI381	التقارير المتعلقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
XML	التاريخ المرجعي+j30	ثلاثي	التصريح بالحوادث التشغيلية خلال الثلاثي المنقضي	RROT390	
XML	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	إحصائيات حول التصاريح بالشبهات (الملحق عدد 5 من المنشور عدد 08 لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة)	RLABFTA310	التقارير المتعلقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	استبيان حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	RLABFTA320	

XML	التاريخ المرجعي+j30	ثلاثي	البيان المفصل للأموال والأصول المجمدة تطبيقاً للعقوبات الأممية والوطنية (الملحق عدد 6 من المنشور عدد 08 لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة)	RLABFTT330	وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
PDF	التاريخ المرجعي+j45	سنوي	تقرير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 4 من المنشور عدد 08 لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة	RLABFTA350	
PDF	قبل شهر واحد من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية	سنوي	التقرير العام حول القوائم المالية الفردية	RCACA150	التقارير الخاضعة لمراجعة مراقبي الحسابات
PDF	قبل شهر واحد من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية	سنوي	التقرير الخاص بالمنصوص عليه بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية	RCACA170	
PDF	قبل شهر واحد من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية	سنوي	التقرير المتعلق بمنظومة الرقابة الداخلية المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا المنشور	RCACA260	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 أكتوبر 2026"